تعديل البنية التشريعية لحماية الآثار بما يخدم الأهمية الثقافية والاقتصادية والسياحية للأثر

سابرينا محمد أحمد رفعت عبد الوهاب

قسم الدراسات السياحية ، كلية السياحة و الفنادق

جامعة الإسكندرية

الملخص

نظرًا للأهمية الثقافية والاقتصادية والسياحية للآثار المصرية، فقد قام العديد من المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة اليونسكو بتبني حماية الممتلكات الثقافية واتخاذ كافة التدابير الدولية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول بوصفها تراثاً ثقافياً إنسانياً، وذلك في معاهدة لاهاي عام ١٩٥٤، حيث تنص المعاهدة على تحريم أي سرقة أو نهب للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها مهما كانت أساليبها. وعلى الصعيد المحلي تمثلت القوانين المعنية بحماية الآثار في قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، وقانون حماية الآثار الجديد عام ٢٠١٠ لكنها قوانين عقيمة كما يصفها البعض لا تتلاءم ومكانة مصر الدولية من حيث الأهمية الأثرية والتاريخية،ولا مع الأهمية الاقتصادية للآثار المصرية باعتبارها أحد أهم المقاصد السياحية الثقافية حول العالم.

الكلمات الدالة: البنية التشريعية ، حماية الآثار ، السياحة، مصر

.....

مقدمة

تتحدد مسئولية الدولة عن التنمية السياحية المتوازنة ابتداءً عن طريق التشريع الذي يتحتم أن يهدف إلي وضع الأسس المتكاملة للتنمية السياحية سواء من ناحية العرض السياحي للدولة بكافة مقوماته، أو من ناحية الطلب السياحي، أو من ناحية حماية المواطن و السائح، أو من ناحية حماية البيئة ضد ما قد يترتب علي التنمية السياحية غير المخططة من مساوئ ضارة تخلق العديد من المتناقضات بين القطاعات الإنتاجية المختلفة داخل الدولة.[١] و يلاحظ أن التشريعات السياحية لكافة الدول تهدف إلي حل المشاكل المتعلقة بالتنمية السياحية بصفة عامة؛ إلا أن معظم الدول لجأت لوضع تشريعات محددة منفصلة لكل مكونات صناعة السياحة لحماية ما تملكه من ثروات. وهو ما يهتم به هذا البحث، حيث تشكل قضية الآثار والتحف والنفائس المنهوبة هاجسا يؤرق العالم كله بقدر ما تحولت هذه القضية إلى هم مصري خاص في الآونة الأخيرة وموضع نقاش عام سواء على مستوى الصحافة ووسائل الإعلام أو الشارع المصري، وباتت حماية الآثار والنفائس التاريخية المصرية قضية وطنية بالدرجة الأولى تعلو فوق أي مصلحة شخصية.

وكما نعلم فإن الآثار تعد من التراث الثقافي للدولة وتمثل إلي جانب التراث الطبيعى أهم المقومات السياحية التي يتحتم المحافظة عليها و صيانتها. فمن الملاحظ أن هناك العديد من مواقع التراث الطبيعي علي مستوي العالم مثل محمية وادي رم بالأردن، مناظر دانشيا بالصين، محمية المحيط الحيوي بالمكسيك، محمية إشكال الوطنية بتونس، ومنتزهات ناندا ديوي الوطنية بالهند.[٢] إلي غير ذلك من مواقع التراث الطبيعي والمحميات الطبيعية التي تمثل أهمية سياحية قصوي للدول.لذلك قامت العديد من الدول علي مستوي العالم بسن قوانين تعمل علي حماية هذه المواقع كقانون حماية الغابات الهندية، قانون حماية الحياة البرية بالهند،القانون العام للتوازن الأيكولوجي و حماية البيئة بالمكسيك،[٣] قانون الزراعة بالأردن والذي يتعامل مع حماية وحفظ التربة والغابات والمراعي والطيور والحيوانات البرية، وكذلك الظهير الشريف بشأن السماح بإنشاء المتنزهات الوطنية للمحافظة علي الأحياء البرية في إطار أنظمة بيئة متوازنة.[٤]

ونظرًا للأهمية الثقافية والاقتصادية والسياحية للآثار المصرية، فلقد قام العديد من المنظمات الدولية المعنية ،مثل منظمة اليونسكو، بتبني حماية الممتلكات الثقافية واتخاذ كافة التدابير الدولية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول بوصفها تراثاً ثقافياً إنسانياً، وذلك في معاهدة لاهاي عام ١٩٥٤، حيث تنص المعاهدة على تحريم أي سرقة أو نهب للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها مهما كانت أساليبها. وعلى الصعيد المحلي تمثلت القوانين المعنية بحماية الآثار سواء قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣،وقانون حماية الآثار الجديد عام ٢٠١٠ لكنها قوانين عقيمة كما يصفها البعض لا تتلاءم مع مكانة مصر الدولية من حيث الأهمية الأثرية والتاريخية، ولا مع الأهمية الاقتصادية للآثار المصرية باعتبارها أحد أهم المقاصد السياحية الثقافية حول العالم. فلقد أصبحت قضية حماية الآثار هماً يؤرق كل مصرى ،كما أن حماية واحترام التنوع الثقافي باتا يشكلان تحدياً كبيراً ،إذ أن هذا التنوع يعد أحد الأصول التي تسهم في الحد من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.كما أنه يمثل مورداً هاماً لصناعة السياحة؛ فكثرة الآثار والمخلفات الحضارية والاهتمام بها وصيانتها وترميمها تشجع أفواج السياح على إنفاق ما يدخرونه من أموال، وفى هذا فائدة اقتصادية بارزة للدولة. و من ثم تتضح ضرورة تحليل قانون حماية الآثار الجديد من أجل اقتراح بعض التعديلات لخدمة الأهمية السياحية للأثر اعتمادا على دراسات حالة عالمية وعربية برز دورها في حماية الآثار الوطنية.

مشكلة البحث

رغم ما تم استنتاجه من المقدمة السابقة عن الأهمية الثقافية والاقتصادية والسياحية للآثار المصرية، إلا إنها لم تلق اهتمام من جانب المسئولين المعنيين بحماية الآثار، والبعض يرى أن هناك العديد من الدول التي لديها آثار تاريخية لا تضاهي الآثار المصرية من حيث الكم والقدم، إلا أنها استطاعت وضع العديد من التشريعات واللوائح التي بمقتضاها ساهمت في حماية آثارها من الاتجار والتنقيب غير المشروعين وحماية الملكية الفكرية للآثار وغيرها من اللوائح والقوانين بما يخدم الآثار ثقافيًا.كما أن اتباع بعض المعايير الدولية التي ساهمت في إدراجه وفق قائمة اليونسكو للتراث الثقافي قد ساعد الدولة في الحصول على العديد من الإعانات المالية الخاصة بالصيانة والترميم بالإضافة إلى الدعاية والإعلان الدوليين عن أهمية الأثر بما يساهم في زيادة أعداد السائحين وفق نمط السياحة الثقافية؛ الأمر الذي ترتب عليه زيادة العائدات الاقتصادية وخاصة إذا كان الأثر يقع بمنطقة ذات تنمية اقتصادية واجتماعية متأخرة. كل تلك الأسباب دفعت الباحثة للاستعانة ببعض الدول

العالمية والعربية ودورها البارز في القوانين المتعلقة بحماية الأثر من أجل تعديل بعض مواد قانون حماية الآثار الجديد، و الذي يتضح فيه العديد من نقاط الضعف و التي يمكن بمعالجتها أن تساعد في التقليل من جرائم الآثار بكافة أشكالها. هذا إلي جانب إضافة بعض المواد الأخرى بما يخدم الآثار المصرية ككل.

فروض البحث

١- تؤثر التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الآثار على إمكانية المحافظة على الآثار المصرية وتقليل جرائم الآثار بكافة صورها .

٢- إن تعديل قانون حماية الآثار الجديد قد يساهم في خدمة الآثار ثقافياً، اقتصادياً و سياحياً.

أهداف البحث

١- إلقاء الضوء على قوانين وتشريعات حماية الآثار فى بعض الدول بهدف مواكبة تلك التشريعات والاقتداء بكيفية الاستفادة منها فى حماية الآثار المصرية.

٢- التعرف على مواطن القوة والضعف فى البنية التشريعية لحماية الآثار المصرية.

٣- إدراك أهمية تعديل قانون حماية الآثار الجديد لدي المشرعين من أجل أن يكونوا فاعلين في الإلمام بكافة الثغرات التي شهدتها كافة القوانين المتعلقة بحماية الآثار السابقة.

٤- تنسيق القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بحماية الآثار والملكية الفكرية للآثار وكذلك التشريعات المنظمة للسياحة بما يمنع تضارب الاختصاصات.

٥- استغلال الانتقادات والقصور الموجه لقانون حماية الآثار وتطويعه لخدمة القطاع السياحي وفقاً لأهميته الاقتصادية.

٦- التوصل لبعض المقترحات التي تمكن من خلق بيئة قانونية مناسبة لحماية الآثار فى مصر و ذلك من خلال تعبئة الجهود لتخصيص قانون يتناسب مع أهمية الآثار اقتصادياً.

منهجية البحث

اعتمد موضوع البحث علي منهجين أساسيين؛ أولاً: المنهج الوصفي (التحليلي) الذي يعتمد على وصف الظاهرة المتمثلة في "حماية الآثار". وما هي الإجراءات اللازم توافرها من أجل تعديل قانون حماية الآثار الجديد، بما يخدم الأهمية الثقافية والاقتصادية والسياحية للأثر. ثانيا: المنهج الوصفي (دراسة الحالة) يقوم المنهج على أساس اختيار بعض الدول العالمية مثل المكسيك، الصين، الهند والتي استطاعت العمل على تعديل القوانين واللوائح المنظمة للحماية الآثار، مما ساهم في إدراجها العديد من مواقع التراث الثقافي وفق منظمة اليونسكو. بالإضافة إلي دراسات حالة عربية لكل من المغرب وتونس والأردن والتي استطاع كل منها تطويع قانون حماية الآثار بما يخدم القطاع السياحي ككل وانعكاسه على عملية التنمية الاقتصادية للدولة؛ وذلك للخروج بالتوصيات والمقترحات التي تمكن الجهات الرسمية المعنية سواء المجلس الأعلى للآثاروزارة الثقافة و وزارة السياحة المعنية بالنشاط من استعادة الأهمية الثقافية للآثار المصرية. و يمكن أن يتم ذلك من خلال تعديل بعض مواد قانون حماية الآثار الجديد وإدخال البعض الأخر بما يخدم الآثار المصرية ككل.

أولاً- جهود منظمة اليونسكو الجهة الدولية المعنية بحماية الآثار

١ - المعايير الأساسية التي وضعتها منظمة اليونسكو لإدراج المواقع الأثرية وفق قائمة التراث الثقافي العالمي [٥]

مادة (١)

تعرف كل دولة من الدول الأطراف في المنظمة بأن واجب القائم بتعيين التراث الثقافي، الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها، وسوف تبذل كل دولة أقصي طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظي بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعملية والتقنية.

مادة (٢)

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، وتعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفى حدود الاتفاقيات والتوصيات والإمكانات، على ما يلي:

- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
- تأسيس دائرة أو عدة دوائر حيث لا يوجد مثل هذا الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي، والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذا الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي.
- اتخاذ التدابير القانونية والعملية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وأحيائه.
- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مضمار حماية التراث الثقافي، والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

مادة (٣)

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

- إجراء دراسات للمسائل الفنية،العملية،والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وعرضه وإحياؤه.
- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.
- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضار تعيين التراث الثقافي والفني وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.
- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.
- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

مادة (٤)

تعمل الدول الأطراف في هذه المنظمة بكل وسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي. وتتعهد بإعلام الجمهور إعلاماً مستفيضًا عن الأخطار الناجمة على هذا التراث و وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذًا لهذه الاتفاقية.

مادة (٥)

تتخذ الدول الأطراف في هذه المنظمة والتي تتلقى عونا دوليًا تنفيذا لها الإجراءات اللازمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداء العون الدولي في هذا المضمار.

٢ - *المعايير التى تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة*[٦]

مادة ١

تعنى العبارة " الممتلكات الثقافية " ، الممتلكات التي تقرر كل دولة أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم ، التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

أ- نتائج عمليات التنقيب عن الآثار والاكتشافات الأثرية.

ب- القطع التي تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية .

ت- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

ث- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها : (الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد ، وكذلك التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها ، والصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على الحجر) .

ج- طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات .

ح- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة).

مادة ٢

أ- تعترف الدول الأطراف في هذه المنظمة بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات ، وبأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك .

ب- ولهذه الغاية تتعهد الدول الأعضاء في هذه المنظمة بمناهضة تلك الأساليب بكافة الوسائل الممكنة ، وخاصة باستئصال أسبابها ووضع حد لها والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها .

مادة ٣

يعتبر عملاً غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي اعتمدتها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

مادة ٤

ضماناً لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة ، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي ، حيث لا توجد هذه الدائرة ، على أن تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة ٥

المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة.

مادة ٦

وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتي يشكل تصديرها افتقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني ، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات الثقافية ، وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول .

مادة ٧

تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات... إلخ) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية وإحيائها .

مادة ٨

تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.

مادة ٩

اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية واحترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع .

مادة ١٠

الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي .

ثانياً:- دراسات حالة عالمية

١- الهنـــد

أ- قانون والآثار القديمة والمواقع الأثرية والبقايا الأثرية لعام ١٩٥٨[٧]

- مادة حماية الأنتيك: إن الجهة المعنية بمراقبة الصادرات لعام ١٩٤٧ التي بدورها مسئولة عن منع تهريب الآثار والتي تنص على الاقتناء الإجباري للآثار و الكنوز الفنية للحفاظ عليها في الأماكن العامة، والمقصود بالأنتيك هي القطع النقدية، والقطع المنحوتة، والرسم، والأشياء من الأدب القديم، والأشياء ذات الأهمية الدينية والسياسية والتاريخية التي لا يقل عمرها عن ١٠٠ سنة أما بالنسبة للمخطوطات والسجلات التاريخية ما لا يقل عن ٧٥ سنة .
- مادة حماية الآثار غير المنقولة: أعلنت الحكومة المركزية عام ١٩٩١ تعديلها لقانون ١٩٥٩ المتعلق بحماية الآثار غير المنقولة، وضعت حدود عند البناء أبنية حول المنطقة الأثرية تصل إلى ١٠٠ متر، وقد تصل إلى ٢٠٠ متر في حالة أن كان البناء قد يحول رؤية الأثر، وفي هذه الحالة لا يجوز البناء حتى بعد تلك الحدود إلا بأذن من الجهة المعنية المختصة بالآثار.
- مادة إعلان الحكومة المحلية: عن أي نصب قديم أو موقع أثري أو بقايا الرفات التي لم يتم إدراجها بعد أنها مواقع أثرية وهى تعتبر قيد التسجيل أنها مواقع ذات أهمية وطنية وذلك من خلال الإعلان عن تلك المواقع في الجريدة الرسمية لمدة شهرين. كما يجب إضافة نسخة من كل إعلان في كافة المناطق البارزة بالقرب من الموقع الأثري.

ب- عدد مواقع التراث الثقافي العالمي بالهند[٨]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
الهند	٢٦	٢٢	٢٥	٣٢	٣١

المصدر: (WEF)

تحتل الهند المركز (٧) عالميًا من حيث عدد المواقع المدرجة وفق قائمة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو بواقع ٢٦ مواقع، يليها عام ٢٠٠٨ والتي تراجعت من حيث عدد المواقع بواقع ٢٢ موقع محتلة المركز (٧) كما هي، ويليها عام ٢٠٠٩ بواقع ٢٥ موقع محتلة المركز (٧)، وفي عام ٢٠١١ بواقع ٣٢ موقع محتلة المركز (٦)، وأخيرًا عام ٢٠١٣ احتلت المركز (٨) بواقع ٣١ موقع. ومن أولى المواقع التي أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، مغارات أجانتا، إلورا، غابة أكرا، وتاج محل عام ١٩٨٣، وأخيرًا القلعة الحمراء دلهي عام ٢٠٠٧.

الجدير بالذكر، أن الهيئة القومية الهندية للتراث الثقافي والفني وقعت مع وزارة الدولة المصرية لشئون الآثار، مذكرة تفاهم للتعاون في عدد من المجالات، كان أهمها تعزيز التعاون بين البلدين في مجال حماية التراث الثقافي، فضلاً عن ذلك، التعاون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التجارة غير المشروعة في الآثار جزءاً مهماً من مذكرة التفاهم.

٢- الصين

أ- قانون حماية الآثار بالصين[٩]

- مادة ٢٢ من قانون ١٩٨٢ الخاص بالملكية الفكرية للآثار: قانون حفظ الملكية الفكرية للآثار كمصدر للدخل القومي عن طريق تحصيل رسوم مادية مقابل استخدام عناصر الحضارة تجارياً استنساخها، إلى جانب ما يمثله هذا القانون من فتح مصادر جديدة ومضمونة للدخل القومي، ويعد هذا القانون وسيلة لحفظ حق الدولة الأم فى ملكية آثارها التي تستخدم تجارياً في جميع أنحاء العالم عن طريق تجارة المستنسخات لعناصر الحضارة دون رقيب.
- القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ الخاص بالعقوبات التي تقع على التهريب والتنقيب غير القانوني عن الآثار: ولقد شملت تلك العقوبات السجن والغرامات والاحتجاز الجنائي باختلاف الجريمة الواقعة في حق الأثر، كما تصل إلى مصادرة الممتلكات، وفي بعض الحالات تصل إلى السجن مدى الحياة أو الإعدام وتتوقف درجة العقوبة على درجة الجرم الواقع على الأثر. متمثلة في عمليات التنقيب عن الآثار غير القانونية، والمسئول عن التنقيب والعاملين في التنقيب ما يسببه من أضرار جسيمة، فضلاً عن تهريب الآثار، واستنساخ واستغلالها في الدعاية دون الرجوع للجهة المختصة.

ب- عدد مواقع التراث الثقافي العالمي بالصين[١٠]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
الصين	٣٣	٢٩	٣٤	٦٣	٧٠

المصدر: (WEF)

تحتل الصين مركز متميز على الصعيد العالمي والذي أخذ في التطور على مدار فترة الدراسة محتلة المركز (٣) عالميًا بواقع ٣٣ موقع، وبالرغم من تراجعها عام ٢٠٠٨ لتحتل المركز (٥) بواقع ٢٩ موقع، إلا أنها أخذت في التطور لتحتل المركز (٣) عام ٢٠٠٩ بواقع ٣٤ مواقع، يليها عام ٢٠١١ محتلة المركز (١) عالميًا بواقع ٦٣ موقع، وأخيرا عام ٢٠١٣ محتلة المركز (١) بواقع ٧٠ موقع. ومن أولى المواقع التي أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، سور الصين العظيم، جبل تايشان (مقاطعة شاندونغ)، كهوف موقاو (دونهوانغ)، مقبرة الإمبراطور تشين شي هوانغ، آثار تشوكوديان (إنسان بكين) عام ١٩٨٧. وأخرها قرى ديالو عام ٢٠٠٧. وذلك بالرغم من أن الصين من الدول التي سعت إلى تطبيق حقوق الملكية الفكرية للأثر إلا أنها تقوم بصنع نماذج للآثار المصرية، وتقوم ببيعها للعالم دون أن تحصل مصر على حقوقها بصفتها صاحبة الملكية الفكرية لهذه الآثار. مما دفع الباحثة لإدخال مادة بالقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية للآثار المصرية، بما سيوفر لمصر مليارات من عائد ما يصنع من نسخ للآثار المصرية في العالم.

٣- المكسيك

أ- قانون حماية الآثار بالمكسيك[١١]

- المادة (٣): أن تقوم الدولة بتعزيز ونشر الثقافة وأهمية حماية الآثار والأصول الثقافية، وذلك يكون من خلال تعزيز المناهج التعليمية ودعمها في جميع مراحل التعليم، سواء التعليم الابتدائي أو الثانوي وكذلك التعليم العالي، إلى جانب دعم التكنولوجيا والبحث العلمي لكونها ضرورية لتطوير وعى الأمة ونشر الثقافة المكسيكية".
- المادة (٤): التنسيق بين الدولة وحكومة الولاية والسلطات البلدية لتطبيق هذا القانون، ويجب التنسيق بين تلك الجهود الرامية وتنفيذ آليات الحماية والحفظ والصيانة والعمل على نشر التراث الأثري في الدولة.
- المادة (٣٨): إنشاء سجل جرد للآثار التاريخية الوطنية الموجودة، وإنشاء مخزون من المعالم الأثرية والوطنية الموجودة وتنظيم وصيانة وإدارة المتاحف والمعارض التاريخية والأثرية والفنية، من أجل الحفاظ على سلامة و صيانة وحفظ الكنوز الأثرية والتاريخية والفنية في البلاد؛ وحماية و صيانة تلك الأصول الأثرية والتاريخية لأنها هى التي تشكل التراث الثقافي في البلاد.
- و في فصل العقوبات: العقوبة التي تتعلق باستخدام النصب فيما يتعلق بالأعمال الأثرية من جانب الموظف المسئول سواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لطرف آخر ، فإذا ارتكب الخطأ من قبل الموظف المسئول ولم يلتزم بتطبيق القواعد والقوانين فيجب أن يعاقب وفقاً للمسئوليات المخولة له.

ب- عدد مواقع التراث الثقافي العالمي بالمكسيك[١٢]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
المكسيك	٢٦	٢٤	٢٦	٣٣	٣٤

المصدر: (WEF)

تحتل المكسيك مركز متميز على الصعيد العالمي والذي أخذ في التطور على مدار فترة الدراسة محتلة المركز (٧) عالميًا بواقع ٢٦ موقع، وفي عام ٢٠٠٨ لتحتل المركز (٦) بواقع ٢٤ موقع، إلا أنها أخذت في التطور لتحتل المركز (٦) عام ٢٠٠٩ بواقع ٢٦ مواقع، يليها عام ٢٠١١ محتلة المركز (٥) عالميًا بواقع ٣٣ موقع، وأخيرا عام ٢٠١٣ محتلة المركز (٥) بواقع ٣٤موقع. ومن أولى المواقع التي أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، الوسط التاريخي في اواكساكا والمنطقة الأثرية في مونتي ألبان، الوسط التاريخي في بويبلا، الوسط التاريخي في مكسيكو وكزوشيميلكو، سيان كعان، مدينة بالينك التي تعود إلى ما قبل الغزو الاسباني وروضتها الوطنية ، مدينة تيوتيهواكان التي تعود الى ما قبل الغزو الاسباني عام ١٩٨٧، أخرها كامينو ريال تييرّا أدِنترو، مغاور ما قبل التاريخ في ياغول وميتلا في وسط وادي أواكساكا عام ٢٠١٠.

ثالثاً:- دراسات حالة عربية

١- المغرب

أ- القانون رقم ٨٠-٢٢ المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و المناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات[١٣]

- المادة (٧) من قانون حماية الآثار المغربي: يمكن أن تمنح الإدارة إعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها. ويمكن أن تتكفل الإدارة بعد موافقة الملاك بجميع الأعمال الرامية إلى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته.
- المادة (٩) من قانون حماية الآثار المغربي: إن العقارات التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية يتم إدراجها في تعداد الآثار، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، ويجب أن يبدي المجلس الجماعي للجماعة التي يوجد فيها العقار رأيه في مشروع إدراجه في تعداد الآثار.
- المادة (٤٦) من قانون حماية الآثار المغربي: إذا أنجزت خلال أعمال ما، عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على إثرها مبان أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذي أنجز أو عمل على إنجاز هذه العملية أن يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الإدارة فورا.

ب- عدد مواقع التراث الثقافي العالمي بالمغرب[١٤]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
المغرب	٨	٨	١٠	١١	١٣

المصدر: (WEF)

تحتل المغرب مركز متميز على الصعيد العربي والعالمي، والذي أخذ فى التطور على مدار فترة الدراسة محتلة المركز (٢٤) عالميًا بواقع ٨ موقع، وفي عام ٢٠٠٨ لتحتل المركز (١٩) بواقع ٨ موقع، إلا أنها أخذت فى التطور لتحتل المركز (١٩) عام ٢٠٠٩ بواقع ١٠ مواقع، يليها عام ٢٠١١ محتلة المركز (٢٣) عالميًا بواقع ١١ موقع، واخيرًا عام ٢٠١٣ محتلة المركز (٢٢) بواقع ١٣ موقع. ومن أولى المواقع التى أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، مدينة فاس عام ١٩٨١، المدينة التارخية في الرباط عام ٢٠١٢. اختيار منظمة اليونسكو للرباط جاء على أساس أن تراث المدينة مقتسم بين سكان المدينة من المغاربة والأجانب، وأنه يعكس مختلف الحضارات التي مرت بالمغرب منذ عهد الرومان، مرورا بالأندلس ووصولا إلى فترة الاستعمار الفرنسي التي تركت بصمات واضحة على عمران المدينة. وكشف وزارة الثقافية المغربية أن هناك عددا من المشاريع الثقافية برزت في الآونة الأخيرة مثل الخزانة الوطنية ومتحف الفنون الحديثة فضلا عن مسرح جديد بالقرب من محمد الخامس أكبر مسارح المغرب، إلى جانب متحف للتاريخ.

٢- الأردن

أ- قانون حماية الآثار بالأردن[١٥]

- الأردن في المادة ٦ من قانون حماية الأثر: ينشر الوزير في جريدة رسمية، أسماء وحدود المواقع الأثرية الموجودة في المملكة على أن تعرض هذه الأسماء في المحافظة، والقضاء والقرية الذى يقع فيها الموقع الأثري بحيث لا تفوض أو تؤجر أو تخصص أية أرض في تلك المواقع لأية جهة بدون موافقة الوزير.
- الأردن في المادة ١٣ من قانون حماية الأثر: لا يجوز الترخيص بإقامة أى إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار، إلا إذا كان يبتعد عن أى أثر مسافة تتراوح بين ٥ و٢٥ مترا لقاء تعويض عادل والاقتداء الشروط التالية: حماية المواقع الأثري، توسعة حرم الموقع الأثري، ضمان عدم حجب الموقع الأثري بأي إنشاءات.
- الأردن في المادة ١٥ من قانون حماية الآثار: على كل من لم يكن حائز على رخصة تنقيب أو اكتشف أثرًا أو عثر عليه أو علم اكتشافه أن يبلغ بذلك المدير أو اقرب مركز للأمن العام خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك. وللمدير بموافقة الوزير أن يدفع لمن اكتشف الأثر أو عير عليه مكافأة نقدية مناسبة وفقًا لأحكام القانون.
- الأردن في المادة ٣٢ من قانون حماية الآثار: تمنح مكافأة مالية مناسبة لأى شخص قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- عدد مواقع التراث الثقافي العالمي بالأردن[١٦]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
الأردن	٣	٣	٤	٤	٧

المصدر: (WEF)

تحتل الأردن مركز متميز على الصعيد العربي والعالمي، والذي أخذ فى التطور على مدار فترة الدراسة محتلة المركز (٦٠) عالميًا بواقع ٣ موقع، وفي عام ٢٠٠٨ لتحتل المركز (٥٤) بواقع ٣ موقع، إلا أنها أخذت فى التطور لتحتل المركز (٥٤) عام ٢٠٠٩ بواقع ٤ مواقع، يليها عام ٢٠١١ محتلة المركز (٦٢) عالميًا بواقع ٤ موقع، وأخيرًا عام ٢٠١٣ محتلة المركز (٥٢) بواقع ٧ موقع. ومن أولى المواقع التى أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، البتراء عام١٩٨٥، قصير عمرة في ذات العام، أم الرصاص عام ٢٠٠٤. الجدير بالذكر أن الأردن شهدت مؤخرًا تطور في حماية التراث الثقافي وبالأخص في أعمال التنقيب والترميم والتوثيق العلمي واستخدام الأساليب العلمية المتطورة والحديثة في علم الاثار، ودورها البارز على تطوير وإدارة المواقع الأثرية للحفاظ على الإرث الحضاري وترويج المواقع السياحية في جميع محافظات المملكة كون السياحة الأردنية تتميز بالتنوع الثقافي والبيئي على حدٍ سواء. فضلًا عن حرص الجهات المعنية المختصة والمؤسسات الدولية للمحافظة على المواقع الأثرية التي يزخر بها الأردن و التي تمثل حضارات شعوب سكنت الأردن و كانت مهدًا ونقطة انطلاق للحضارات المتميزة إضافة إلى ضرورة تكثيف الجهود لتهيئة هذه المواقع لاستقبال الزوار.

٣- تونس

أ- قانون حماية الآثار في تونس[١٧]

- تونس في المادة ٤ من قانون حماية الآثار: يتم ترتيب الآثار غير المنقولة والمواقع الطبيعية والعمرانية المسجلة لدى السلطة الأثرية بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزير الذي ترجع إليه شؤون الآثار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط مهامها وتركيبها وكيفية تسييرها بمقتضى أمر وبعد إجراء بحث لا تتجاوز مدته الستة اشهر من الإعلان عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس المادة١٠ من قانون حماية الآثار: يجب على كل شخص مادي أو معنوي وعلى المسئولين إعلام السلطة الأثرية بكل اكتشاف أثري أو معالم تاريخية أو اكتشاف يقع أثناء عمليات المسح والتهيئة أو التسجيل العقاري أو أثناء القيام بأي نشاط كان وذلك في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الاكتشاف.
- تونس المادة ١٤ من قانون حماية الآثار: تمنع منعا باتا كل عملية تزوير لأثر منقول إما عملية التقليد بالقوالب أو غيرها فإنها تكون جائزة بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة الأثرية التي تتولى ضبط الشروط العملية لذلك. ولا يمكن الاستثناء في هذا الترخيص.

ب- عدد مواقع التراث الثقافي العالمي بتونس[١٨]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
تونس	٨	٧	٧	٧	-

المصدر: (WEF)

(-) لم يكن لتونس النصيب لتكون مدرجة وفق تنافسية السياحة والسفر عام ٢٠١٣ التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي، لسوء الأحوال السياسية التى منعتها من تقديم البيانات الخاصة بها. تحتل تونس مركز متميز على الصعيد العربي والعالمي أخذ فى التطور على مدار فترة الدراسة محتلة المركز (٢٤) عالميًا بواقع ٨ موقع، وفي عام ٢٠٠٨ لتحتل المركز (٢٣) بواقع ٧ موقع، إلا أنها أخذت فى التطور لتحتل المركز (٢٦) عام ٢٠٠٩ بواقع ٧ مواقع، يليها عام ٢٠١١ محتلة المركز (٣٨) عالميًا بواقع ٧ موقع. ومن أولى المواقع التى أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، مدرّج الجم الروماني عام ١٩٧٩، وخرها الدقة عام ١٩٩٧. و تلك القوانين السابقة التي وضعتها منظمة اليونسكو لحماية الآثار،استطاعت بالفعل الدول المتمثلة في (الهند، الصين، المكسيك، الأردن، تونس والمغرب) أن تحقق جزء كبير منها، حتى و إن لم تحققها كلياً،بل قامت بتفعيل معظمها.و قد ساعدها ذلك علي إدراج العديد من المواقع الأثرية الموجودة لديها وفق قائمة التراث الثقافي العالمي. و يمكن أن يتضح ذلك علي النحو الآتي:

- بالنسبة للمكسيك: فقد اتفقت كلاً من المادتين ٣ و ٤ من قانون حماية الآثار بالمكسيك مع المواد أرقام (١)، (٢)، و(٤) من المعايير الأساسية التي وضعتها منظمة اليونسكو لإدراج المواقع الأثرية وفق قائمة التراث الثقافي العالمي. كما تتفق المادة ٣ من ذات القانون مع المادة رقم (٩) من المعايير التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي وضعتها اليونسكو. و تتفق المادة ٣٨ مع المادة رقم (٦) من ذات المعايير، بينما يتفق فصل العقوبات مع المادة (٢) من ذات المعايير التي وضعتها اليونسكو.
- بالنسبة للصين: تتفق المادة ٢٢ من قانون حماية الآثار بالصين مع المادة رقم (١) من المعايير التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي وضعتها اليونسكو. كما تتفق المادة الخاصة بالعقوبات التي تقع علي التهريب و التنقيب عن الآثار (في القانون الجنائي الصيني لعام ١٩٩٧ مع المادة رقم (٢) فقرة (ب) و المادة رقم (٥) من ذات المعايير.
- بالنسبة للهند: يتفق قانون حماية الأنتيك مع المادة رقم (١) من المعايير التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي وضعتها اليونسكو. كما تتفق مادة "إعلان الحكومة المحلية" مع المادة رقم (٦) من ذات المعايير.
- بالنسبة للأردن: تتفق المادة ١٥ من قانون حماية الآثار بالأردن مع المادتين رقم (٢) فقرة (ب)،و رقم (٦) من المعايير التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي وضعتها اليونسكو.

- بالنسبة للمغرب: تتفق المادة (٤٦) من قانون حماية الآثار المغربي مع المادة رقم (٨) من المعايير التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي وضعتها اليونسكو.
- بالنسبة لتونس: تتفق المادتان ٤ و ١٠ من قانون حماية الآثار التونسي مع المادة رقم (٦) من المعايير التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي وضعتها اليونسكو. كما تتفق المادة ١٤من القانون مع المادة رقم (٢) فقرة (ب) من ذات المعايير.

٤- مصر

تعتبر الآثار المصرية بشكل عام والفرعونية بشكل خاص ذات قيمة عالية لأنها متفردة وهي حضارة تختلف عن كل حضارات العالم لأنها حضارة لم تقم على الصراعات الدموية، مقارنة بباقي الحضارات الأخرى التي كانت قائمة على الحروب الدامية وبالتالي لم يترك الإنسان في هذه الحضارات قيمة مثل الحضارة الفرعونية. وبالرغم من فإن بالبعض يرى الحكومة المصرية متهمة بأنها لا تعطي الآثار المصرية القيمة التي تستحقها سواء من حيث المحافظة عليها أو إبرازها أو تسويقها عالميا.[١٩]

كما يرى بعض المراقبين أن إجراء بعض التعديلات التى أجريت على قانون الآثار الذي وضع عام ١٩٨٣ ليست كافية لحماية آثار مصر التي تضم ثلثي آثار العالم، إذ أنها لا تزال تتيح لا سيما للصوص الدوليين الاحتفاظ بما لديهم من آثار مصرية أو التجارة فيها حيث تعتبر الآثار المصرية هي الأكثر تداولا في العالم. ولأن الآثار تعتبر ثروة قومية ووطنية وتاريخية لا تقدر بثمن من حيث دلالاتها التاريخية وكذلك مردودها المادي إذ أنها يمكن أن تدخل إلى مصر دخلاً مالياً ربما يزيد عن دخل كثير من الدول النفطية إن أحسن القائمون عليها الترويج لها وتقديمها للعالم بما تستحقه، لذا فإننا نحاول في هذه الدراسة العمل على فهم هذه القيمة من كافة جوانبها والإشكالات القائمة حولها لا سيما سرقتها والتجارة فيها.[٢٠]

عدد مواقع التراث الثقافي العالمي في مصر[٢١]

الدولة/ العام	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٣
مصر	٦	٦	٧	٧	٧

المصدر: (WEF)

تحتل مصر مركزاً متراجعاً على الصعيد العربي والعالمي باعتبارها تضم ثلثي آثار العالم، حيث احتلت المركز (٣٠) عالميًا بواقع ٦ موقع عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، إلا أنها أخذت في التراجع نتيجة لتطور الدول الواردة بالقائمة من حيث عدد المواقع، حيث احتلت المركز (٢٦) عام ٢٠٠٩ بواقع ٧ مواقع، يليها عام ٢٠١١ محتلة المركز (٣٨) عالميًا بواقع ٧ موقع، وأخيرا عام ٢٠١٣ محتلة المركز (٣٩) بواقع ٧ موقع. ومن أولى المواقع التي أدرجت وفق قائمة التراث الثقافي، أبو مينا عام ١٩٧٩، وأخرها منطقة القديسة كاترين عام ٢٠٠٢. و أردنا هنا أن نشير أيضاً إلي مصر فيما يتعلق بعدد المواقع الثقافية المدرجة ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي والتي يشير عددها إلى ٧ ، لنبين أن هناك دول أخرى عدد المواقع المدرجة لديها ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي هي ٧ مواقع أيضاً وهى تونس والأردن ، ولكن هذا لا يعانى التكافؤ بينهم وبين مصر ، بل إنه يدل على تقدم تلك الدول وقدرتها على حماية آثارها وإدراجها ضمن تلك القائمة حيث تمتلك مصر ثلث آثار العالم أى أكثر بكثير مما تمتلكه الأردن وتونس من آثار ، وكذلك أكثر مما تمتلكه الدول الأخرى الموضحة فى الجدول كالمغرب والمكسيك والصين والهند والتي تزيد عدد المواقع المدرجة لديها عن مصر بدرجات متفاوتة على الرغم من امتلاك مصر لثلث آثار العالم مقارنة بتلك الدول كما سبق القول . كما أن مصر لديها مواد قانونية كثيرة يتضمنها قانون حماية الآثار المصرى لعام ٢٠١٠ ربما تكون أكثر بكثير من المواد القانونية التى تحمى الآثار فى تلك الدول السابقة لكن على الرغم من ذلك لازالت غير مفعلة ، فمازال العديد من المواقع الأثرية فى مصر خارج مواقع التراث العالمة من جانب ، ومن جانب آخر مازالت جرائم تهريب وإتلاف والاعتداء على الآثار وإهمال المواقع الأثرية موجود فى مصر. ربما يكون السبب فى ذلك فى قصور البنية التشريعية لحماية الآثار فى مصر، أو نتيجه لخلل أوتشويش فى فهم مواد أخرى، أو ربما تكون هناك مواد قانونية إيجابية، لكن لم تتواجد آليات فعالة للتنفيذ أو الافتقار لوجود الرقابة الكافية على التنفيذ، وهو ما سنوضحه فيما يلى .

رابعاً- تحليل البنية التشريعية لحماية الآثار في مصر بموجب قانون حماية الآثار الجديد

يتضح من قراءة وتحليل قانون حماية الآثار الجديد في مصر ٢٠١٠ أنه على الرغم من التعديلات التي أجريت عليه بعد قانون حماية الآثار لعام ١٩٨٣ ، إلا أنه مازال بحاجة إلى إعادة النظر،لمعالجة القصور الواضح في بعض جوانبه والتي تتمثل فيما يلي :

١ - الحاجة لتعديل بعض المواد التي تمكن من تحقيق الحماية اللازمة للآثار

- مادة رقم ١

حيث تشير تلك المادة إن المسئوليات والقرارات كاملة ممنوحة لوزير الثقافة باعتباره رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ، مما يدل على مركزية القرار وأن المسئول الأول والأخير هو وزير الثقافة ، ويمنح وحده كافة الصلاحيات ، دون تنسيق بينه وبين الوزارات الأخرى كوزارة البيئة والتخطيط والسياحة وغيرها والسلطات المحلية والهيئات الأخرى المعنية والتي يمكن أن يكون لها دورا كبيراً في المساعدة في حماية الآثار والمواقع الأثرية وترميمها وتخطيطها واستغلالها دون الإضرار بها ، كل منهم وفقاً لتخصصه. وذلك على عكس دولة المكسيك في المادة رقم ٤ من قانون حماية الأصول الأثرية لعام ١٩٨٦ والتي تؤكد على ضرورة التنسيق بين الدولة وحكومة الولاية والسلطات البلدية لتطبيق القانون والانتقال الجهود الرامية إلى وضع آليات التنفيذ والحماية والحفظ والصيانة ، لذا فالأمر يتطلب تعديل تلك المادة على نحو يحقق التنسيق مع الوزارات والهيئات الأخرى كل وفقاً لمجال تخصصه. بالتالي لابد أن تهتم جميع الأجهزة المختصة والمؤسسات العلمية والثقافية المعنية بمجال الآثار من أجل تطوير الممارسات العلمية والعملية التي تخدم الحفاظ على إحياء المواقع الأثرية

المختلفة ، فالحفاظ على الأثر ليست مسئولية فرد أو هيئة أو حكومة بعينها ولكنها مسئولية عامة فالأثر ملك للناس كافة ، ولذلك لابد أن يكون هناك دعم حكومي وسياسي قوى للحفاظ على حماية المواقع الأثرية والتاريخية لأن ذلك يساهم أيضاً بشكل كبير في دعم وتنشيط حركة السياحة في مصر.[٢٢]

وعلى جانب أخر فإن النظر إلى المادة رقم ١ من قانون حماية الآثار ٢٠١٠ يدفعنا لملاحظة أن الوزارة المعنية في هذا القانون هي وزارة الثقافة ، ولا توجد أية إشارة لوزارة الآثار أو وزارة الدولة لشئون الآثار الموجودة في وقتنا الحالي ، ربما يرجع السبب في ذلك إلى أن قانون الآثار الذي وضع أثناء وجود المجلس الأعلى للآثار والذي أدرج ضمن قطاعات وزارة الثقافة والذي كان وزير الثقافة (وقتها كان فاروق حسنى) هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة فيها، لكن بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير حينما تولى الفريق أحمد شفيق تشكيل الوزارة تم فصل وزارة الآثار عن وزارة الثقافة، وكل منهما أصبح له اختصاصاته. الأمر الذي يستوجب على تعديل الوزارة المسئولة عن حماية الآثار لتكون وزارة الآثار بدلاً من وزارة الثقافة، لكن ليس المقصود هو إلغاء دور وزارة الثقافة، بل ضرورة أن يكون الأمر بالتنسيق مع كافة الوزارة المعنية على أن تكون وزارة الثقافية واحدة من ضمن تلك الوزارات .

في فصل العقوبات بصفة عامة في المواد ٤١ ،٤٢، ٤٣ ، ٤٥ نجد أن أشد عقوبة هي الحبس ٢٥ سنة ، ويوجد عقوبات أقل (٣ سنوات) أو غرامات مالية سواء فى تهريب الآثار أو إزالتها أو هدمها وتلفها ، فى حين نجد أن الصين غير متهاونة فى مثل تلك العقوبات فقد تصل للإعدام. وقد أوضحت ذلك فى القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ الخاص بعقوبات التي تقع على التهريب والتنقيب عن الآثار، والتي شملت تلك العقوبات السجن والغرامات والاحتجاز الجنائي باختلاف الجريمة الواقعة في حق الأثر، كما تصل إلى مصادرة الممتلكات، وفي بعض الحالات تصل إلى السجن مدى الحياة أو الإعدام وتتوقف درجة العقوبة على درجة الجرم الواقع على الأثر . لكن فى مصر فإن العقوبات المقررة لجنايات وجنح الاعتداء على الآثار غير رادعة وذلك لعدم تناسبها مع حجم الخطورة التي تمثلها جرائم سرقة ونهب حضارة شعب والأضرار المادية والثقافية والحضارية المترتبة على ذلك، فقانون حماية الآثار المصري يكاد يحمى الآثار والمهربين معاً .

مادة رقم ٢٧

والتي تشير إلى استخدام إمكانات المواقع والمتاحف الأثرية لتنمية الوعي الأثري بكافة الوسائل ، وهو ما لا يحدث على أرض الواقع، فلا يوجد اهتمام بتنمية الوعي الأثري لدى المجتمع المصري من الأساس ، وإن أرادت الحكومة المصرية تنمية الوعي الأثري فعليها تعديل هذه المادة اقتداء بما تضعه الحكومة المكسيكية فى مادة رقم ٣ من قانون حماية الأصول الأثرية لعام ١٩٨٦ والتي تشير إلى الاهتمام بالتعليم من الجذور بمعنى أن الطفل المصري من صغره يتعرف على أهمية آثار بلده وأهمية الحفاظ عليها مما سيخلق عنده فيما بعد وعى أثري بأهمية المحافظة على تلك الآثار وحمايتها .

- مادة رقم ٩

والتي تعطى مدة سنة لكل من ليهم آثار منقولة بتسليم ما لديهم لإيداعها فى المخازن فى مدة أقصاها سنة ، وهى مدة طويلة للغاية مقارنة بالمدة التي يحددها القانون الأردنى فى المادة رقم ١٥ من قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ حيث تكون تلك المدة خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه أو علمه بذلك . وعلى الجانب الأخر حددت تونس تلك المدة فى الفصل رقم ١٠ من قانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٦ مؤرخ في ٩ ماي ١٩٨٦ يتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية و العمرانية والتي تتمثل فى ١٥ يوماً . وهو ما يتطلب إعادة النظر فى تلك المادة وتعديلها بالشكل الذى يحقق حماية الآثار والمحافظة عليها.

مادة رقم ٢٣

والتي تتعلق بأن المجلس يمنح من أرشد عن الأثر أو الموقع مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة ، فتلك المادة يشوبها القصور ، من جانبين أولاً هى لم تحدد نوع المكافأة التى سيمنحها المجلس ، وثانياً أنها تلك المكافأة لمن يكتشف أثر ويرشد عنه لكنها لم تمنح تلك المكافأة أيضاً لمن يكتشف أية مخالفات على الأثر ويرشد عنها مثلما اتضح بشكل واضح فى المادة رقم ٣٢ من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ " قانون الآثار والتى تمنح مكافأة مالية مناسبة لأى شخص يساعد على مصادرة أى أثر تم العثور عليه أو قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أية مخالفات لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

مادة ١٧

والتي حدد فيها القانون أنه يتم إزالة التعدي على الموقع الأثري بما لا يتجاوز عشرة أيام ، وهى تعتبر فترة كبيرة قد تؤدى إلى تدهور الأثر وتدميره ، إلى جانب أن ال١٠ أيام فى ظل اتخاذ القرارات فى مصر وتنفيذها وتطبيقها قد تتحول لأسابيع وشهور ، وعلى الجانب الأخر لا يوجد إلزام فى هذا القانون من خلال توقيع جزاءات فى حالة عدم تنفيذه ، الأمر الذى يتطلب إلزام القائمين على اتخاذ القرارات وتنفيذها وفرض جزاءات فى حالة التهاون أو القصور فى التنفيذ وأيضاً ، تقليل مدة ال١٠ أيام لتكون يومين أو ثلاثة حفاظا على الموقع الأثرى .

مادة رقم ٧

والتي تتعلق بضرورة الحصول على موافقة المجلس فيما يتعلق بإقامة أى خدمات ترفيهية أو ثقافية أو سياحية وغيرها من الخدمات فى المناطق الأثرية ، والذى غالباً ما تكون قرارات هذا المجلس غير موضوعية وتعيق مقترحات التجديد والتطوير فى تلك المناطق والاستفادة منها سياحياً ، فهناك مقترحات تطويرية لتلك المواقع الأثرية والتى لا تضر بقيمة الموقع الأثرى بل إنها تساعد على الاستفادة من الموقع سياحياً وفى نفس الوقت عدم الإضرار بقيمته وذلك من خلال وضع آليات محددة لتقييم الأثر على المواقع الأثرية بواسطة خبراء فى هذا المجال للتعرف على مدى تأثير تلك الأنشطة التطويرية على الموقع من عدمه.

٢ -*وجود بعض مواد القانون التى يشوبها القصور واللبس وتحتاج لنوع من التوضيح والتفسير*

مادة (٤)

من قانون حماية الآثار المصرى عام ٢٠١٠، تحتاج تلك المادة لنوع من التوضيح فعلى على أساس يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض الوزير إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية ، فما هى الأسباب أو الأسس التى بناءاً عليها يتم إخراج أرض كان من المفروض أنها أرض أثرية لتصبح أرض غير أثرية ، لذا تحتاج تلك المادة لنوع من الشرح والتفسير حتى لا تؤدى بمن يتطلع على أو يقرأ قانون حماية الآثار ٢٠١٠ لنوع من الشك حول التلاعب بالقوانين .

مادة (١٤)

والتى تتعلق بشطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، فلم يوضح الأسس التى بناءاً عليها يتم الشطب ، كما لم يوضح الأسباب التى ستدفع لهذا الشطب ، الأمر الذى يتطلب توضيح وتفسير أفضل لتلك المادة .

٣- افتقار التشريع لبعض البنود القانونية الهامة التى يتعين إضافتها للمساعدة فى حماية الآثار والمواقع الأثرية والمحافظة عليها

أ- يفتقر قانون حماية الآثار المصرى لوجود مواد تشير إلى أن الحكومة تعلن بأن المواقع الموجود بها آثار والتى لم يتم إدراجها بعد أنها مواقع أثرية وهى تعتبر قيد التسجيل وأن هذه المواقع ذات أهمية وطنية وأن تلزم بالإعلان عنها فى الجرائد الرسمية . كما يجب إضافة نسخة من كل إعلان في كافة المناطق البارزة الموجودة بالقرب من الموقع الأثري._ وهو ما يوجد بالفعل فى المادة رقم ٣ من قانون والآثار القديمة والمواقع الأثرية والبقايا الأثرية لعام ١٩٥٨ والتى سبق الإشارة إليها . وهو ما يساعد على زيادة حماية الأثر وأن تكن الناس الموجودة بتلك المنطقة على علم ودراية بأن هناك موقع أثرى بهذه المنطقة وذلك من خلال هذه العلامات البارزة وبالتالي يحافظوا عليه ، حتى لا يحدث به أى شكل من أشكال الهدم أو التخريب ، هذا إلى جانب الإعلان عن الأثر فى الجرائد الرسمية وهنا يستمر الإعلان فى الهند لمدة شهرين ولابد أن ينشر فى جريدة رسمية وطنية وليس جريدة خاصة . كما أكدت تشريعات قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ فى الأردن فى المادة رقم ٦ أيضاً على ضرورة أن ينشر الوزير فى الجريدة الرسمية جدولا بأسماء وحدود المواقع الأردنية الموجودة فى المملكة . وهو ما يشير إلى نقاط الضعف الموجودة فى تشريعات قانون حماية الآثار فى مصر والتى يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على درجة حماية المواقع الأثرية وصيانتها وترميمها مقارنة بالدول الأخرى.

ب- يفتقر القانون أيضاً لضرورة الاهتمام بالعملات القديمة والمخطوطات واللوحات الفنية ومحاسبتها كالأثر وبالتالي ضيعت أهميتها على عكس الهند التى أولت اهتماما كبيراً فى تشريعات حماية الآثار بها من خلال الاهتمام بالأنتيك والذى فصلته بأنه القطع النقدية، والقطع المنحوتة، والرسم، والأشياء من الأدب القديم، والأشياء ذات الأهمية الدينية والسياسية والتاريخية.

ج- يفتقد قانون حماية الآثار المصرى ٢٠١٠ إلى وجود قانون حفظ الملكية الفكرية للآثار كمصدر للدخل القومى عن طريق تحصيل رسوم مادية مقابل استخدام عناصر الحضارة تجارياً استنساخها وهو القانون الذى استطاعت الصين حماية آثارها من فكرة الاستنساخ والبيع فى غير الدول وذلك فى المادة ٢٢ من قانون ١٩٨٢ الخاص بالملكية الفكرية للآثار وأيضاً فى القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ الخاص بعقوبات التى تقع على التهريب والتنقيب عن الآثار ، فقد حددت أيضاً عقوبات على الاستنساخ بحسب درجة الجرم الواقعة على الأثر ، وقد سبق الإشارة إليهما. لكن هذا القانون غير موجود هنا فى مصر ، فعلى سبيل المثال الأهرامات المصرية التى تقوم الصين بتقليدها واستنساخها وطرحها للبيع العلنى فى الأسواق وطرحها فى الأسواق دون أن تعطى مصر حقوق الملكية الفكرية . فى حين أن الصين لديها هذا القانون وتطبقه لديها وتقوم بعمل ذلك الجرم هنا فى مصر ، فلم نجد من قبل أى مصرى قام بعمل سور الصين العظيم وطرحه فى الأسواق ،هذا إلى جانب ما يمثله هذا القانون من فتح مصادر جديدة ومضمونة للدخل القومى لأن مصر لديها مشروعات صغيرة تقوم بتصنيعها لكن بعد طرح هذه المنتجات الصينية فى الأسواق فلم يستطع مشروع قطاع عام أو خاص بالاستنساخ والبيع فى مصر بعد ما قامت الصين بطرح ما قامت به فى الأسواق، وعليه لابد من إدخال هذا القانون ضمن قانون حماية الآثار المصرى . شأنها فى ذلك شأن الصين من جانب ، وتونس من جانب آخر والتى أشارت فيه الحكومة التونسية فى الفصل ١٤ من قانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٦ مؤرخ في ٩ مايو ١٩٨٦ يتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية و العمرانية إلى أن الحكومة التونسية تمنع منعا باتا كل عملية تزوير لأثر منقول إما عملية التقليد بالقوالب أو غيرها فإنها تكون جائزة بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة الأثرية .

د- يجرم القانون المصرى فى المواد ٤٢ ،٤٣ ، ٤٤ تهريب الآثار والتنقيب عنها وكذلك يصادر الأجهزة والسيارات والأدوات المستخدمة فى ذلك لكنه لم يتطرق لمعاقبة العاملين فى التنقيب أى الأشخاص التى لم تستفيد بشكل مباشر من الآثار،أو معاقبة الموظفين المسئولين عن تيسير عملية التهريب أو التنقيب،لكنهم على علم بأنهم ينقبون عن آثار ويقومون بالتنقيب وهو ما وضعت لهم الصين عقوبة فى القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ الخاص بعقوبات التى تقع على التهريب والتنقيب عن الآثار بمعاقبة المسئول عن التنقيب والعاملين فى التنقيب. وكذلك فى المكسيك حيث وضعت عقوبة تتعلق باستخدام النصب فيما يتعلق بالأعمال الأثرية من جانب الموظف المسئول سواء كان ذلك لمصلحته الخاصة أو لطرف آخر ، فإذا ارتكب الخطأ من قبل الموظف المسئول ولم يلتزم بتطبيق القواعد والقوانين فيجب أن يعاقب وفقاً للمسئوليات المخولة له ، وهو أمر غير موجود فى قانون حماية الاثار ٢٠١٠ فيكتفى القانون بمعاقبة المالك أو الشخص المسئول عن التنقيب أو التهريب أو أى أن كان لكن المطلوب هو إدخال عقوبات على العاملين فى التنقيب لصالح الشخص الأساسى الذى سيستفيد من الأثر مباشرة وكذلك الموظفين المسئولين على تيسير تلك العمليات مقابل رشاوي تمنح لهم من وراء ذلك ، والموجودين فى مصر بشكل كبير .

ه- لم توجد بنود قانونية فى قانون حماية الآثار ٢٠١٠ فى مصر تشير إلى تحديد المسافات الخاصة بالابتعاد عن الأثر أى تحدد مسافات ابتعاد الأبنية أو الإنشاءات عن الأثر لقاء تعويض عادل ، كما هو الحال فى الأردن فى المادة ١٣ من قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والتى لا تجيز الترخيص بإقامة أى إنشاء بما فى ذلك الأبنية والأسوار إلا إذا كان يبتعد عن أى أثر مسافة تتراوح بين ٥-٢٥ متراً لقاء تعويض عادل كما أنه يمكن زيادة تلك المسافة إذا اقتضت الضرورة فى أى من الحالات التالية(حماية الموقع الأثرى أو صيانته ، توسعة حرم الموقع الأثرى ، ضمان عدم حجب الموقع الأثرى بأية إنشاءات). الأمر الذى يساعد فى حماية الآثار من كافة أشكال التشويه حتى

الجمالي أى إذا كانت تلك الأبنية ستحول دون رؤيته . وهو أيضاً ما اهتمت به الهند فى قانون حماية الآثار غير المنقولة لعام ١٩٩١ المتعلق بحماية الآثار غير المنقولة، وضعت حدود عند البناء أبنية حول المنطقة الأثرية تصل إلى ١٠٠ متر، وقد تصل إلى ٢٠٠ متر في حالة ان كان البناء قد يحول رؤية الأثر أيضاً ، وهو أمر ضرورى يلزم إدخاله ضمن قانون حماية الآثار المصرى الجديد لعام ٢٠١٠.

و- نضيف إلى جانب كافة جوانب القصور فى قانون حماية الآثار المصرى ٢٠١٠ جانباً هاما آخر أغفله هذا القانون وهو وجود بند بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للموقع الأثرى_والتي تعتبر من إحدى الموضوعات الأساسية الهامة المرتبطة بحماية الأثر ويتعين إدراجها ضمن بنود هذا القانون . حيث يعد مفهوم " الطاقة الاستيعابية " من المفاهيم التى تعتمد عليها حماية المواقع الأثرية ، ومفهوم الطاقة الاستيعابية هو مستوى النشاط الإنسانى المسموح به عند زيارة منطقة أثرية ما دون حدوث تدهور فى حالة الموقع أو تجربة الزيارة الخاصة بالزائرين له[٣]، وهو من الأمور الهامة التى يتعين إدراجها فى قانون حماية الآثار فى مصر .

ز- هناك جوانب أخرى يفتقدها قانون حماية الآثار ٢٠١٠ فى مصر وتلك التى تكشفناها من قانون دولة المغرب فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠-٢٢ المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، نجد أن دولة المغرب تهتم بالآثار الغير منقولة فقد اهتمت بالجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية ، والتى تشبه بيوت النوبة والبدو فى مصر أى التراث المادى بمعنى أخر التراث الذى يعكس عادات وتقاليد المجتمع والذى لم يلق اهتماما فى قانون حماية الآثار ٢٠١٠.

خ- لا يمنح قانون حماية الآثار المصرى ٢٠١٠ لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة إعانات كى يرمموا أملاكهم ويحافظوا على الأثر من أجل المساهمة فى صيانة العقار أو النقول والمحافظة عليه من أى إهمال أم تدمير وبالتالى تحسين قيمته ، وهو ما يظهر على النقيض بشكل واضح فى المغرب فى المادة رقم ٧ من القانون رقم ٨٠-٢٢ المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، إيمانا منها بأهمية الأثر وأهمية المحافظة عليه وبالتالى وضع القوانين والتشريعات التى تمكنهم من ذلك والتى سبق الإشارة إليها .

٤- وجود بعض الجوانب القانونية التى تمثل جانب إيجابي فى حماية الآثار ولكنها غير مفعلة

مادة (٢٦)

والتى تتعلق بحصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ، ويسجل المجلس البيانات والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعاً لأهميته ، فعلى الرغم من الناحية الإيجابية الواضحة فى تلك الكلمات إلا أنها على أرض الواقع غير مفعلة ولا يوجد الرقابة الكافية والدورية على كفاءة إتمام تلك العملية ، فمصر بها العديد من المواقع الآثرية المهملة ، هل جميعها مسجل بكافة تفاصيلة وفقاً لأهميته ؟ بالطبع لا . وإلا كان اتضح ذلك فى بداية الاهتمام بترميم وصيانة تلك المواقع والعمل على حمايتها والحفاظ عليها . فى حين إن المكسيك استطاعت تفعيل المادة ٣٨ والتى تتعلق بإنشاء سجل جرد للآثار التاريخية الوطنية الموجودة ، وإنشاء مخزون من المعالم الأثرية والوطنية الموجودة ، وتنظيم ، وصيانة وإدارة المتاحف والمعارض التاريخية والأثرية والفنية ، وقد سبق الإشارة إليها ، مما ساعدها على إدراج مواقع ثقافية موجودة لديها وفق قائمة التراث الثقافى العالمى .

مادة (٤٨)

اعتبرت الصين استغلال الآثار في الدعاية دون الرجوع للجهة المختصة جريمة يعاقب عليها القانون حسب درجة الجرم الواقعة على الآثر وذلك فى القانون الجنائي لعام ١٩٩٧ الخاص بعقوبات التى تقع على التهريب والتنقيب عن الآثار ، وهو ما تعتبره مصر جرم أيضاً فى مادة ٤٨ من قانون حماية الآثار ٢٠١٠ وتضع له عقوبة . لكن الفرق أنه غير مفعل فى مصر فالعديد من الآثار تستغل في الدعاية دون الرجوع لأي جهات مختصة فى ذلك.

مادة (٢٤)

والتى تشير إلى أنه على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية فوراً أو يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة ، وإلا اعتبر حائز لأثر بدون ترخيص . وهو ما لا يطبق بشكل فعلى على أرض الواقع ، فعلى الرغم من إيجابية تلك المادة وما توحى به من محافظة على الأثر وأنها ستمنح مكافأة لمن يفعل ذلك ، إلا أنها سلبية من الناحية التطبيقية. فى حين استطاعت دول أخرى التأكيد على أهمية تلك المادة والعمل بها وتفعيلها كالمغرب فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٨٠-٢٢ المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات والتى سبق الإشارة إليها

مادة (٢٩)

والتي تتناول إن المجلس هو المنوط به مهمة الحفاظ على الآثار وحمايتها وتأمينها وأيضا المتاحف والمخازن الأثرية والمواقع والمباني التاريخية، والسؤال المطروح هنا، هل المواقع الأثرية الموجودة فى مصر تتمتع بتلك الحماية والتأمين؟ بالطبع لا . قد يتحقق ذلك فى بعض المواقع الأثرية الهامة فقط فى مصر، لكن لا يزال هناك العديد من المواقع الأثرية دون حماية أو حراسة عليها، سوى وجود حارس أشبه بغفير العمارة إذا تعدى عليه أى شخص لم يتمكن من حماية نفسه من الأساس . وبالتالي فهذا القانون يبدوا براقا فى حماية وحراسة الآثار لكنه غير مفعل بالشكل الذى يكفل الحماية والحراسة الكافية للمواقع الأثرية .

وبالتالى يمكن القول بأن القانون المصرى لحماية الآثار ٢٠١٠ مازال لم يوفر للآثار البنية التشريعية الملائمة التى توفر لها الحد الأدنى من الحماية مما ترتب عليه فتح أبواب النهب والتهريب على مصراعيها وفتحت أبواب التجارة على أوسع نطاق ، ومازالت العديد من المواقع الأثرية مهملة ، وبذلك أصبحت الآثار تتداول في الأسواق وفي المحلات الخاصة . فى الوقت الذى استطاعت فيه العديد من الدول تفعيل قوانين وتشريعات حماية الآثار بها لخدمة ذلك الغرض والتى تتمثل فى (الهند ،الصين ،المكسيك ،الأردن ،تونس ،المغرب) واستطاعت

بالفعل تحقيق ذلك الأمر الذى انعكس فى إدراج العديد من المواقع الأثرية الموجودة بها فى اليونسكو، وهو ما يثبت صحة فرض الدراسة والذى يشير إلى أن تؤثر التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الآثار على إمكانية المحافظة على الآثار المصرية وتقليل جرائم الآثار بكافة صورها .

النتائج

١. قضية حماية الآثار أصبحت هماً يؤرق كل مصرى ، كما أن حماية واحترام التنوع الثقافي باتا يشكلان تحدياً كبيراً ، إذ أن هذا التنوع الثقافي يعد أحد الأصول التي تسهم في الحد من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة كما أنه يمثل مورداً هاماً لصناعة السياحة.

٢. تؤثر التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الآثار على إمكانية المحافظة على الآثار المصرية وتقليل جرائم الآثار بكافة صورها.

٣. يحتاج قانون حماية الآثار المصرى ٢٠١٠ إلى إعادة النظر فى بنود ومواد القانون للتعرف على نقاط القوة فيها وتفعيلها من خلال وجود آليات فعالة للتنفيذ مع الرقابة الكافية على ذلك ، وكذلك معرفة جوانب الضعف والقصور فيه لتعديلها وفقا لما يحقق حماية الآثار.

٤. قانون حماية الآثار الجديد ٢٠١٠ فى مصر مازال لم يوفر للآثار الحد الأدنى وفتحت أبواب النهب على مصراعيها وفتحت أبواب التجارة على أوسع نطاق ، وبذلك أصبحت الآثار تتداول في الأسواق وفي المحلات الخاصة .

٥. استطاعت العديد من الدول مثل الهند والصين والمكسيك والأردن وتونس والمغرب تفعيل قوانين وتشريعات حماية الآثار بها لخدمة ذلك الغرض، واستطاعت بالفعل تحقيق ذلك الأمر الذى انعكس فى إدراج العديد من المواقع الأثرية الموجودة بها فى اليونسكو.

٦. هناك مقترحات تطويرية لتلك المواقع الأثرية والتى لا تضر بقيمة الموقع الأثرى بل إنها تساعد على الاستفادة من الموقع سياحياً وفى نفس الوقت عدم الإضرار بقيمته وذلك من خلال وضع آليات محددة لتقييم الأثر على المواقع الأثرية بواسطة خبراء فى هذا المجال للتعرف على مدى تأثير تلك الأنشطة التطويرية على الموقع من عدمه.

التوصيات

١. ضرورة حصر جميع الآثار ومسحها وتسجيلها تسجيلاً علمياً.

٢. إنشاء مخازن حديثة صالحة للحفاظ على الآثار مجهزة بوسائل الإنذار وتعزيز وسائل حراسة المتاحف الأثرية.

٣. إصدار نشرة علمية بعدد من اللغات العالمية عن الآثار المصرية، خاصة الفرعونية منها، من خلال موقع خاصة بذلك على شبكة الانترنت.

٤. ضرورة التطبيق الحازم لقانون حماية الآثار ووجود إلزام على تطبيق ووضع آليات فعالة للتنفيذ.

٥. الإسراع بوضع قانون منفصل وتشريع كامل بخصوص الحفاظ علي التراث بشقيه الطبيعي و الثقافي، ووضعه في دار المخطوطات و الوثائق المصرية لأهميته.

٦. ضرورة تفريد باب كامل بقانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ بخصوص ضرورة حماية كل من التراث الثقافي من آثار و مواقع تراثية، و التراث الطبيعي من محميات طبيعية.

٧. لابد أن تهتم جميع الأجهزة المختصة والمؤسسات العلمية والثقافية المعنية بمجال الآثار بشكل خاص والمجال السياحي بشكل عام وكذلك التعاون الإقليمي والدولي من أجل تطوير الممارسات العلمية والعملية التى تخدم الحفاظ على إحياء المواقع الأثرية المختلفة.

٨. لابد من الاهتمام بالعاملين داخل المواقع الأثرية نظراً لأن لهم دور فعال فى المحافظة عليها وحمايتها .

٩. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني المصري والمؤسسات الأهلية في التوعية بقيمة حضارة وآثار مصر حيث أن حماية الممتلكات الثقافية مسألة تعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الثقافي والاجتماعي والضمير الوطني وإدراك مدى أهمية هذه الممتلكات بما تشكله من ارث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل، ومن هنا يصح القول بأن حماية تراث المجتمع هو مسؤولية كل أفراد المجتمع.

١٠. لابد أن يكون هناك دعم حكومي وسياسي قوى للحفاظ على حماية المواقع الأثرية والتاريخية لأن ذلك يساهم بشكل كبير في دعم وتنشيط حركة السياحة فى مصر.

المراجع

(١) صلاح عبد الوهاب (١٩٨٤)،السياسة القومية للتسويق السياحي، القاهرة،ص٢٧٤.

(٢) http://whc.unesco.org/ar/list
Accessed on 18 March 2015

(٣) www.isa.org.jm/files/documents/AR/18Sess/.../ISBA-18C-8Add1.pdf
Accessed on 18 March 2015

(٤) www.aoad.org/ftp/wild_lifepdf
Accessed on 18 March 2015

(٥) منظمة اليونسكو: الأدوات المعيارية
/available@ http://www.unesco.org/ar/home/resources-services/legal-instruments

accessed on (22 November 2014)

(٦) منظمة اليونسكو: الأدوات المعيارية

/available@ http://www.unesco.org/ar/home/resources-services/legal-instruments

accessed on (22 nov2014)

(٧) India: The Ancient Monuments and Archaeological Sites and Remains Act, 1958, p: 6

(٨)**a-** World Economic Forum (WEF), (2008), The Travel & Tourism Competitiveness "Balancing Economic Development and Environmental Sustainability", pp. 372-379.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), The Travel & Tourism Competitiveness "Managing in a Time of Turbulence", pp.389-397.

c- World Economic Forum (WEF), (2011), The Travel & Tourism Competitiveness "Beyond the Downturn", pp. 394-402.

(٩) Sri, V., Jayakumar, v. (2010), HERITAGE MANAGEMENT: LAW & THE ROLE OF PUBLIC INTEREST LITIGATION, p.5.

(١٠) **a-** World Economic Forum (WEF),(2008), op. cit., pp. 362-369.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), op. cit., pp. 399-400.

c- World Economic Forum (WEF), (2011), op. cit., pp.395-406.

(١١) María, d., Lourdes, N., (2009), Legal Protection of the Archeological Cultural Heritage in Mexico, Oaxaca, Mexico, p.279.

(١٢) **a-** World Economic Forum (WEF),(2008),op. cit., pp. 372-379.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), op. cit., pp.299-310.

c- World Economic Forum (WEF), (2011), op. cit., pp.233-237.

(١٣) الجريدة الرسمية رقم ٤٩٦٨ الصادرة يوم الخميس ١٠ يناير ٢٠٠٢.

(١٤) **a-** World Economic Forum (WEF),(2008), op. cit., pp. 252-259.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), op. cit., pp. 269-270.

c- World Economic Forum (WEF),(2011),op. cit., pp.210-213

(١٥) المملكة الأردنية الهاشمية: القانون المعدل، رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤.

(١٦) a-World Economic Forum (WEF),(2008), op. cit., pp. 152-159.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), op. cit., pp.169-170.

c- World Economic Forum (WEF), (2011), op. cit., pp.221-230.

(١٧) تونس: قانون عدد ٣٥ لسنة ١٩٨٦ مؤرخ في ٩ ماي ١٩٨٦ يتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية و العمرانية.

(١٨) **a-** World Economic Forum (WEF),(2008), op. cit., pp. 252-259.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), op. cit., pp.269-270.

c- World Economic Forum (WEF),(2011), op. cit., pp.210-213

(١٩) مصر : مشروع قانون حماية الآثار الجديد٢٠١٠.

(٢٠) محمد عبد الوهاب خفاجى(٢٠٠٦)، التنظيم القانونى لحقوق المنشآت السياحية والفندقية والإرشاد السياحى والعاملين بها "دراسة تطبيقية في ضوء نصوص التشريع وأحكام القضاء المصري"، الطبعة الحادية عشر, دار الهناء,الإسكندرية,ص ٤٥٥.

(٢١) a- World Economic Forum (WEF),(2008),op. cit., pp. 332-339.

b- World Economic Forum's (WEF), (2009), op. cit., pp.228-230.

c- World Economic Forum (WEF),(2011), op. cit., pp.134-136

(٢٢)Zyl,C.(2005) ,The role of tourism in the conservation of cultural heritage with particular relevance for south Africa , The degree of doctor of philosophy , university of stellar bosh,pp.87,88.

(٢٣) Shacky, M.(2000), visitor management, Butter Worth-Heinemann, Oxford, pp.6, 7.

Modifying the Archeology Protection Legislation to Properly Display the Cultural, Economic and Touristic Importance of Monuments

The Cultural and economic importance of monuments pushed several international organizations, such as the UNESCO, to adopt the case in order to protect cultural and archeological sites. Such a tendency was quite obvious in Lahai Agreement in 1954. In Egypt, this tendency of protecting monuments and antiquities is well represented in the Egyptian legislation concerning the protection of antiquities (number 117 in 1983, modified in 2010). However, this Egyptian law does not suit the historical, archeological and even economic importance of Egypt as one of the salient cultural destinations around the world.